



السكن وال عمران

مرسوم تنفيذي رقم 154 - 10 مؤرخ في 4 رجب عام 1431
الموافق 17 يونيو سنة 2010 يتم المرسوم التنفيذي رقم 18 - 09
المؤرخ في 23 محرم عام 1430 الموافق 20 يناير سنة 2009
الذي يحدد التنظيم المتعلق بممارسة مهنة الوكيل العقاري

الجريدة الرسمية رقم 39

"المادة 5 مكرر : تخصص مهنة الوكيل العقاري حصريا للأشخاص الطبيعيين من جنسية جزائرية المقيمين بالجزائر وللأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز رأسمالها الكامل شخص أو أشخاص طبيعيين من جنسية جزائرية مقيمون بالجزائر".

المادة 3 : تتم أحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 09 - 18 المؤرخ في 23 محرم عام 1430 الموافق 20 يناير سنة 2009 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 10 :

أ - بالنسبة للشخص الطبيعي :

.....

- شهادة جنسية الطالب وشهادة إقامته.

ب - بالنسبة للشخص المعنوي :

.....

- شهادة جنسية حائز أو حائزي الرأسمال الكامل وشهادة إقامتهم".

..... (الباقي بدون تغيير)

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 رجب عام 1431 الموافق 17 يونيو سنة 2010.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 10 - 157 مؤرخ في 7 رجب عام 1431 الموافق 20 يونيو سنة 2010، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 03 - 290 المؤرخ في 9 رجب عام 1424 الموافق 6 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط الإمانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

المادة 7 : ترسل الأركسترا السنفونية الوطنية، قبل تاريخ ثلاثين (30) أبريل من كل سنة، إلى الوزير المكلف بالثقافة، تقييما عن المبالغ التي تخصص لها لتغطية الأعباء الحقيقية الناتجة عن تبعات الخدمة العمومية والتي يفرضها عليها دفتر الشروط هذا.

يقرر كل من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالثقافة، تخصيصات القروض أثناء عملية إعداد ميزانية الدولة.

ويمكن أن تكون موضوع مراجعة أثناء السنة المالية في حالة تعديل التبعات المفروضة على الأركسترا السنفونية الوطنية.

المادة 8 : تعدّ الأركسترا السنفونية الوطنية حصيلة أنشطة تتعلق بتبعات الخدمة العمومية المنجزة خلال السنة المالية المنصرمة.



مرسوم تنفيذي رقم 10 - 154 مؤرخ في 4 رجب عام 1431 الموافق 17 يونيو سنة 2010، يتم المرسوم التنفيذي رقم 09 - 18 المؤرخ في 23 محرم عام 1430 الموافق 20 يناير سنة 2009 الذي يحدد التنظيم المتعلق بممارسة مهنة الوكيل العقاري.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير السكن والعمران،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 18 المؤرخ في 23 محرم عام 1430 الموافق 20 يناير سنة 2009 الذي يحدد التنظيم المتعلق بممارسة مهنة الوكيل العقاري،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تتميم المرسوم التنفيذي رقم 09 - 18 المؤرخ في 23 محرم عام 1430 الموافق 20 يناير سنة 2009 الذي يحدد التنظيم المتعلق بممارسة مهنة الوكيل العقاري.

المادة 2 : تدرج في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 09 - 18 المؤرخ في 23 محرم عام 1430 الموافق 20 يناير سنة 2009 والمذكور أعلاه، مادة 5 مكرر تحرر كما يأتي :